من المسجد فيعني الخروج من باب بني سهم وكان قبل ذلك يمر بباب الحائط فلما كانت تلك المرفقة قبل الاسلام هو
المرفقة يعني بيشة حدثت بعده وقول والا يعرف الذهن اراد زمنه او الازمنة المتاخرة وما اولها وكثرة
هذه التسميات الله اعلم حقيقة الحال كما يستحب الخ اي الي الخ انما يستحب ما ذكر من الطرف من الحال ان
الحديث انما دل للطرف الاول وهو رؤية البيت لان الثاني الذي هو فعل عند الركن واراد به الحجر الاسود والركن
عبارة زروق في شرح الارشاد فانه قال ولا حد في دعايه عند رؤية البيت ولا يرفع يديه وقال ابن حبيب
يرفع يديه عند رؤية البيت الخ وقال الخ عبارة الارشاد اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وتكريما شرفا اي علوا كما افاده المصباح فعطف التعظيم عليه عطف لازم على ملزوم ومهابة اي
هيبة وهي الاجلال كما قال ابن فارس فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف وكرما اي عظم سنا
قبله وقول وتعظيما المناسب لما قبله وكرمه ان يقول وتكريما ويمكن انما اتى به اشارة الى ان التكريم والتعظيم
شي تمسح واعتز اي او غيرهما او خصهما بالذكر حتا على انه لا ياتي للانسان البيت الا في حج او عمرة
وهل بصوت اي يباح لان هذا الضيق ولا فرق بين الصوت وغيره او لا اي يكره لان الصوت انما يكون في تقبيل
الانتفاع ولا باس بتقبيله بغطوا في ولكن ليس ذلك من شان الناس وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه
ويكره تقبيله مخفوض فان لم يصل اليه كبر الخ فيه نظر بل ان لم يصل اليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير
تقبيل ولا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل ثم ان عجز عن اللمس كبر ومضى بلا اشارة اليه
بيد ولا رفع لها وما قلنا انه لا ياتي بالتكبير الا بعد العجز عما تقدم هو ظاهر ما نسبه في التوضيح لظاهر المدونة ولكن
المعتمد انه يكبر مع تقبيله بفيه او وضع يده او العود وهل التكبير قبل تلك الاشيا او بعدها ظاهر المدونة انه بعد
وبن زحون انه قبل وتلك المراتب كما تجري في الشوط الاول تجري في غيره ومن سنن تقبيل الحجر الطهارة لانه
كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وسن ايضا استلام اليماني بيده اول مرة ويضعها على فيه من غير
تقبيل لها بعد الاول فيندب فقط والمس بالعود خاص بالحجر فاذا لم يقدر على استلام اليماني كبر انما علم
انك حجر لا تضر ولا تنفع قال تت في شرحه على خ عقب قوله ما قبلتك وروي ان ابيا قال بلى انه يضر وينفع
انه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله بالتسليم وهذه منفعته وقيل ان عليا قال لعمر
رضي الله عنه بل هو يا امير المؤمنين يضر وينفع قال لي وكيف ذلك قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على ذرية ادم الذين كتب
كتابا والقمه هذا الحجر فهو يشهد للمومن بالوفا وعلى الكافر بالجحود اه فقول ذلق بالذال المعجمة
طلق كذا بخط بعض الفضلا وفي عبارة اي حديد بليغ وورد ان عمر قال لعلي اعوذ بالله ان اعيش في
قوم لست فيهم يا ابا الحسن وهو واجب اي في حق غير حايض ونفسا ومجنون ومغمي عليه ونسيان الا ان
يزول

٢٤٦

يزول مانع كل ويسع الزمن فيجب اذا احرم من الحل اي اما وجوبا كما اذا في اقدم محرما بحج او ندبا كالمقيم
بمكة الذي يسعه نفسه وخرج واحرم من الحل اذ كان يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا لا فتحا للنهي
فمعنى ان احرم من الحل اي ان طلب بالاحرام من الحل وجوبا احرم منه او من الحرم ولا دم عليه حيث لم تركه
عمدا حتى ضاق الوقت فانه بتركه ويلزمه هدي من حيث هو اي سواء كان ركنا او واجبا او مندوبا
من طهارة الحدث فلو طاف محدثا ولو مخطئا او ناسيا ابتداه ويرجع له ولو من بلده ان كان الطواف ركنا
وستر العورة ثم قال بن زحون الظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا
ما دامت بمكة اوجبة بكشفا الاعادة وقال اخر الفقه لا يستحب لعادتها ولو كانت بمكة لانه بالفراغ منه
خرج وقته ولا يبني على المتم اي خلافا لابن حبيب فقد نقل عن مالك انه اذا احدث في الطواف فليتوضا
او يبني ولو شك في اثنايه ثم بان الطهر لم يبد نزعها او بني اي وينيلها ويبني انه لم يطلو الابطل
لعدم الموالاة ومثل التذكر ما اذا سقطت عليه سوا كانت في بدنه او ثوبه وقوله على الاصح اي خلافا
لاشهب القايل انه على طوافه انه يقطع ان كانت النجاسة كثيرة ويعاد طوافه اي وسكت المصنف عما
اذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه والحكم انه لم يعد كما قال في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك فمن
تكلم الخ اي فمن اراد التكلم والثالثة جعل البيت الخ فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان ركنا ولابد ان يكون المشي مستقيما فلو مشى
القهقرى لم يصح قبل الركن قبل مقابل بعد الركن اي الحجر فتوريجيث يكون الحجر اظهار في موضع
الاضمار نكتته الاشارة الى ان المراد بالركن الحجر فتدبر عن يمين موقفه كذا في ك والمناسب عن يسار
موقفه على شاذروانه قال النووي في التهذيب الشاذروان بفتح الذال المعجمة وكونه الرا
وقال ابن رشد هو لفظة عجمية مكسور الذال ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عنه بمقدار
ستة اذرع من الحجر يكون الحاء نسكونا سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة
خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام واسقط من اساسه اي ازيل من اساسه اي البيت اي فلم
يتم بنا البيت عليه ولم يرفع على استقامته اي لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت اي مما تلا
لاستقامته فليثبت من اثبت او ثبت بالتضعيف اي وجوبا وهو مطاطي راسه اي او يده او
وطي برجله فلا يصح طوافه لئلا يحصل الخ وذلك لانه يكون بعض البدن على الشاذروان
سبعة اطواف فان نقص منها شوطا او بعضه ولو كانت الطواف الركني رجع واما لو زاد عليها
فان كانت الزيادة جهلا او كحوافلا تبطل الا ان بلغت مثله واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط

Copyright © King Saud University